

الذخيرة

كتاب الصيد قال اللخمي وهو خمسة أقسام مباح للتعاشر حالة الإختبار ومندوب لسد الخلة والتوسعة على العيال وواجب لإحياء النفس عند المضروبة نفس الصائد أو غيره ومكروه للهو عند مالك مباح عند ابن عبد الحكم ومحرم بغير نية الذكاة عبثاً لنعيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة أو ما أدى لترك الصلاة ونحوه ويتهذب فقه الباب بالنظر في الصائد والمصيد به والصيد وفعل الصائد فهذه أربعة فصول الفصل الأول في الصائد وفي الجوادر هو المسلم الذكر البالغ والمشهور أن المرأة والممیز كالبالغ وكراحته أبو مصعب لما تقدم في الذبائح وفي الكتاب أقوال ثالثها الكراهة ويمكن حمل المنع الذي في الكتاب عليه وبالإباحة قال ابن حنبل لأنه من أهل الذكارة حجة المنع قوله تعالى ولبيلو لكم ۝ بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم المائدة فظاهر الإضافة يقتضي الاختصاص ويرد عليه منع اختصاص الخطاب بالمسلمين لأن أصل خطاب ۝ تعالى للعموم